

مبادرة تشريعية عدد 2016/72 لتعديل الفصل 5 فقرة 7 والفصل 91 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية

صاحب الاقتراح	مقترح التعديل	الصيغة الأصلية للفصل
<p>نجلاء سعداوي - عماد أولاد جبريل - صبرين الغبننتي - محمد الناصر جبيرة - الخنساء بن حراث - عبير عبدلي - اسماء بو الهناء - رياض جعيدان - ابتسام جبابلي - سالم حامدي - نوفل الجمالي - محمد الراشدي - هدى تقية - اسماعيل بن محمود - سناء الصالح - البشير الخلفي - المنجي حرياوي - خميس قسيلا - عبد العزيز القطي - محمد رمزي خميس</p>	<p>إلغاء الفقرة 7 والإبقاء على بقية الفصل على الصيغة التي هو عليها.</p>	<p><b>الفصل 5 -</b> تختص المحاكم العسكرية في:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الجرائم العسكرية المنصوص عليها بالكتاب الثاني من هذا القانون.</li> <li>2. الجرائم المرتكبة في الثكنات أو في المعسكرات أو المؤسسات أو الأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح الجيش والقرى المسلحة.</li> <li>3. الجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة.</li> <li>4. الجرائم التي منحت المحاكم العسكرية حق البت فيها بموجب الأنظمة والقوانين الخاصة.</li> <li>5. الجرائم المرتكبة من قبل رجال جيوش حليفة تقيم في الأراضي التونسية وجميع الجرائم الماسة بمصالح هذه الجيوش إلا إذا كان بين حكوماتها وبين الحكومة التونسية اتفاقات خاصة تخالف هذه الأحكام ويمكن منح هذه المحاكم بموجب قانون خاص حق النظر في جميع أو بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.</li> <li>6. جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين</li> <li>7. جرائم الحق العام المرتكبة ضد العسكريين أثناء مباشرتهم للخدمة أو بمناسبةها</li> </ol> <p>ولا تختص المحاكم العسكرية بالنظر في جرائم الحق العام التي يكون أحد أطرافها غير عسكري باستثناء الحالات المنصوص عليها بهذا الفصل</p>
	<p><b>تعديل الفصل كما يلي:</b></p> <p>يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل شخص عسكري تعمد بالقول أو الحركات أو بواسطة الكتابة أو الرسوم أو الصور اليدوية والشمسية والمس من كرامته أو سمعته أو معنويته أو يقوم بما من شأنه أن يضعف في الجيش روح النظام العسكري والطاعة للرؤساء أو الانتقاد العامة أو أعمال القيادة العامة أو المسؤولين عن أعمال الجيش بصورة تمس بكرامتهم.</p> <p>ويعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل شخص عسكري أو مدني يتعمد زمن السلم نشر أو إبلاغ أو إفشاء ما يتعلق بالحوادث العسكرية داخل الثكنات أو خارجها أو الإجراءات التي تتخذها السلطة العسكرية في شأن أحد أفرادها أو الأوامر والقرارات الصادرة عن هذه السلطة وعن كل ما يتعلق عن تنقلات</p>	<p><b>الفصل 91 -</b> يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل شخص عسكري أو مدني تعمد بالقول أو بالحركات أو بواسطة الكتابة أو الرسوم أو الصور اليدوية والشمسية والمس من كرامته أو سمعته أو معنويته أو يقوم بما من شأنه أن يضعف في الجيش روح النظام العسكري والطاعة للرؤساء أو الانتقاد العامة أو المسؤولين عن أعمال الجيش بصورة تمس بكرامتهم.</p> <p>ويعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل شخص عسكري أو مدني يتعمد زمن السلم نشر أو إبلاغ أو إفشاء ما يتعلق بالحوادث العسكرية داخل الثكنات أو خارجها أو الإجراءات التي تتخذها السلطة العسكرية في شأن أحد أفرادها أو الأوامر والقرارات الصادرة عن هذه السلطة وعن كل ما يتعلق عن تنقلات</p>

	<p>ما يتعلق بالحوادث العسكرية داخل الثكنات أو خارجها أو الإجراءات التي تتخذها السلطة العسكرية في شأن أحد أفرادها أو الأوامر والقرارات الصادرة عن هذه السلطة وعن كل ما يتعلق بتنقلات الوحدات والمفارز العسكرية وكل ما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها قوى الدولة المسلحة ويستثنى من ذلك البلاغات والإذاعات التي تأمر بنشرها السلطة المختصة.</p> <p>وإذا حصل الجرم أثناء الحرب أو حالة الحرب تتضاعف العقوبة.</p>	<p>الوحدات والمفارز العسكرية وكل ما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها قوى الدولة المسلحة ويستثنى من ذلك البلاغات والإذاعات التي تأمر بنشرها السلطة المختصة.</p> <p>وإذا حصل الجرم أثناء الحرب أو في حالة الحرب تتضاعف العقوبة.</p>
--	--	--